

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة النص الآتي :

يشكل المجلس الأعلى للسياحة من :

رئيس مجلس الوزراء ، رئيسا ؛

وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية .

وزير السياحة .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الصحة .

وزير الإسكان والتعمير .

وزير التكوين .

وزير النقل البحري .

وزير التخطيط .

وزير الداخلية .

وزير النقل .

وزير المالية .

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

وزير المواصلات .

وزير الطيران المدني ؛

وكيل أول وزارة السياحة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعابد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية الإنجيلية بصنط ميدوم مركز الواسطى محافظة بني سويف ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة والقراوات المعدلة له .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مد المواعيد المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١) والفقرة الثانية من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادتين ٣٤، ٣٩ من القانون النظامي لجمعية المهندسين المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الدكتور أحمد محرم أحمد - رئيساً لجمعية المهندسين المصرية - لمدة سنتين اعتباراً من ١٣/٧/١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن طريقة توزيع النصيب النقدي للوظفين والعمل في أرباح الشركات ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه من حصة نسبة الـ ١٠٪ المخصصة لتقديمات الجمعية المركزية المودعة في البنك المركزي المصري يوزع على العاملين بشركة سيارات نورد "مصر" (ش.م.ع) - على الوجه المبين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

رئيس مؤسسة السياحة والفنادق .

رئيس مؤسسة مصر للطيران .

رئيس هيئة الآثار

ثلاثة من المهتمين بالسياحة يصدر باختيارهم لمدة عامين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير السياحة .

والجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر في بعض الموضوعات الخاصة بمحافظاتهم ، كما أن للجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المستشار / صلاح الدين محمود يوسف وكيلًا لإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات